توظيف وتفعيل الوقف الإسلامي في معالجة مدمني المخدرات والحد من إنتشارها

أ.م.د. صباح رسول محمود
أ.م.د. محسن جلال رشيد
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم التربية الدينية
sabah.mahmud@univsul.edu.iq
mohsin.rashid@univsul.edu.iq
07708019474
07719682568

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

الملخص

لقد أثبت الوقف الإسلامي على مر العصور قدرته على التكيف مع المستجدات، وتقديم الدعم لمختلف القطاعات الحيوية، كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. ومع تزايد أعداد مدمني المخدرات والاتجار بها والحاجة الماسة لبرامج علاج وتأهيل شاملة، يصبح تفعيل دور الوقف في هذا المجال ضرورة ملحة. وهذا البحث محاولة لتسليط الضوء على دور مؤسسة الوقف الإسلامي، التي قد تكون مهملة أو غير مستغلة بالكامل في العصر الحديث، في معالجة إحدى أخطر المشكلات الاجتماعية والصحية. كما يقدم البحث رؤية متكاملة لكيفية الاستفادة من الإطار الفقهي والتاريخي للوقف لابتكار حلول عملية ومستدامة لمكافحة الإدمان والحد من انتشار المخدرات، مما يساهم في الحفاظ على الشباب والمجتمع من هذه الآفة المدمرة. وذلك من خلال جمع وتحليل المعلومات من المصادر الشرعية والفقهية، والدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالإدمان، وكذلك الدراسات المتخصصة في الوقف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: توظيف، الوقف، معالجة، الادمان، المخدرات.

Abstract:

Throughout the ages, Islamic endowment (waqf) has proven its ability to adapt to new developments and provide support for various vital sectors such as health, education, and social welfare. With the increasing numbers of drug addicts and drug trafficking, as well as the urgent need for comprehensive treatment and rehabilitation programs, activating the role of waqf in this field has become an urgent necessity.

This research seeks to shed light on the role of the Islamic waqf institution—which may be neglected or underutilized in the modern era—in addressing one of the most serious social and health problems. The study also presents an integrated vision of how to benefit from the jurisprudential and historical framework of waqf to develop practical and sustainable solutions to combat addiction and reduce the spread of drugs, thereby helping to protect youth and society from this destructive scourge.

The research is based on collecting and analyzing information from Sharia and jurisprudential sources, as well as from social and psychological studies related to addiction and specialized studies on Islamic waqf.

Keywords: Utilization, Waqf, Treatment, Addiction, Drugs.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

لاشك أن مشكلة إدمان المخدرات والاتجار بها من التحديات الخطيرة التي العالم المعاصر بأسره، ولها تداعيات وآثار مدمة تهدد المجتمع والأسرة والاقتصاد. فبالإضافة إلى الأضرار الصحية والنفسية الجسيمة التي تلحق بالمدمن، تتسبب هذه الآفة في تفكك الأسر، وزيادة معدلات الجريمة، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. مما يستدعي تضافر الجهود لمكافحة هذه الآفة والحد من انتشارها.

وفي ظل هذه التحديات، يبرز دور المؤسسات الدينية والاجتماعية في تقديم حلول مستدامة وفعالة، ومن بين هذه المؤسسات، يمثل الوقف الإسلامي نموذجًا فريدًا ومتميزًا. فقد أثبت الوقف الإسلامي على مر العصور قدرته على التكيف مع المستجدات، وتقديم الدعم لمختلف القطاعات الحيوية، كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية.

ومع تزايد أعداد مدمني المخدرات والحاجة الماسة لبرامج علاج وتأهيل شاملة، يصبح توظيف وتفعيل دور الوقف في هذا المجال ضرورة ملحة. فالشريعة الإسلامية التي حرمت المخدرات وكل ما يضر بالعقل والنفس، قد أرست كذلك مبادئ التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى، مما يجعل الوقف أداة فاعلة لتحقيق هذه المقاصد السامية في مواجهة آفة المخدرات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على دور مؤسسة الوقف الإسلامي، التي قد تكون مهملة أو غير مستغلة بالكامل في العصر الحديث، في معالجة إحدى أخطر المشكلات الاجتماعية والصحية. كما يقدم البحث رؤية متكاملة لكيفية الاستفادة من الإطار الفقهي والتاريخي للوقف لابتكار حلول عملية ومستدامة لمكافحة الإدمان، مما يساهم في الحفاظ على الشباب والمجتمع من هذه الآفة المدمرة.

مشكلة البحث وأسئلته:

على الرغم من الدور التاريخي للوقف الإسلامي في دعم مختلف جوانب الحياة، إلا أن

توظيفه في مجال معالجة مدمني المخدرات والحد من انتشارها معدوم أو في أدنى المستويات.

وتكمن مشكلة البحث في التساؤل حول كيفية تفعيل دور الوقف الإسلامي كآلية فعالة في مواجهة هذه الآفة، وما هي الصيغ والآليات الشرعية التي يمكن من خلالها توجيه أموال وموارد الوقف لدعم برامج الوقاية والعلاج والتأهيل للمدمنين، والحد من انتشار المخدرات في المجتمع.

وعليه، يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي والإدمان والمخدرات؟

٢. ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التكافل الاجتماعي لمواجهة مشكلة الإدمان؟

٣. ما هي المقترحات العملية لتفعيل الوقف الإسلامي في معالجة مدمني المخدرات ومواجهة انتشارها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- توضيح الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي والإدمان من منظور شرعي واجتماعي.

- استكشاف الأسس الفقهية التي تجيز توجيه أموال الوقف لدعم برامج معالجة الإدمان ومكافحة المخدرات.

- تقديم مقترحات عملية لتفعيل الوقف الإسلامي في علاج وتأهيل مدمني المخدرات والوقاية من انتشارها.

- تقديم توصيات عملية للجهات المعنية (المؤسسات الوقفية، المؤسسات الاصلاحية والتأهيلية، المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات)، لتعزيز التعاون في هذا المجال.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع وتحليل المعلومات من المصادر الشرعية والفقهية، والدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالإدمان، وكذلك الدراسات المتخصصة في الوقف الإسلامي. كما سيتم استعراض بعض النماذج التطبيقية لدور الوقف في معالجة الإدمان إن وجدت، بهدف استخلاص الدروس المستفادة وتقديم توصيات عملية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي لم أجد حسب علمي بحثاً مستقلا تناول موضوع مساهمة الوقف في

مكافحة ظاهرة المخدرات ومعالجة مدمنيها، لكن هناك دراسات علمية تناولت دور المؤسسات الدينية والتربوية في الوقاية من المخدرات، وأهمية الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بشكل عام.

هيكل البحث:

لقد اقتضى البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي والمخدرات والإدمان.

المبحث الثاني: تأصيل توظيف الوقف في معالجة الادمان والحد من انتشار المخدرات.

المبحث الثالث: آليات تفعيل الوقف الإسلامي في معالجة مدمني المخدرات والحد من انتشارها

ثم تأتي ولخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي والمخدرات والإدمان.

من أرقى مظاهر الحضارة الاسلامية المباركة ومن أبهى مفاخرها الوقف بشتى صوره وأشكاله، فهو الرافد والمنبع الفياض الذي مدّ التعاملات الاقتصادية والاجرائات الاجتماعية والابعاد الروحية والتعبدية، وكان العامل الأهم في تقدم وازدهار الحضارة الإسلامية.

«وهو المورد الذي يفيض بالخير على كثير من المؤسسات، والمرافق الاجتماعية، والثقافية، والدينية، والمعمارية، فمن موارده شُيّدت المساجد، والمدارس، والمكتبات، والمشافي، ومسحت دموع الأرامل، والعجائز، وكبار السن، وفُرّج عن المسجونين والغارمين، وحفظت كرامة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأصحاب الأمراض المزمنة، وبُنيت المرافق العامة، ورُصفت الطرق، وحُفرت الآبار، ومُدّت الجسور»[١].

المطلب الأول: مفهوم الوقف الإسلامي.

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

أ. الوقف لغة:

الوقف لغة مشتقة من الفعل «وقف»، ويعني الحبس والمنع. يقال: وقفتُ الدابة، أي حبستها، ووقفت الأرض، أي منعتها من التصرف فيها[٢]. الموقوق اسم مفعول من الوقف ، وقد يطلق الوقف ويراد به الموقوق من باب اطلاق المصدر اسم المفعول[٣].

ب. الوقف اصطلاحاً:

الوقف مصطلح إسلامي خاص، يطلق على التبرعات وأوجوه البر والخير التي يكون ينتفع بها على مر العصور والقرون جيل بعد جيل، ولها صفة البقاء والاستمرارية[٤].

وقد اختلفت تعريفات الوقف وتعددت لدى الفقهاء، تبعاً لاختلافهم في بعض عناصر وشروط الوقف. ولكنها تتفق في جوهرها، لذا لا ندخل في سرد هذه التعريفات وشرحها، ونكتفي بتعريف

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٩/ ٢٥١)، لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٣٥٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٦٦٩).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٦٦٩).

(٤) ينظر: الوقف الاسلامي مجالاته وأبعاده، الريسوني (ص١٣).

الشيخ أبو اسحاق الشيرازي حيث قال: «القصد بالوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»(١).

ومعناه: حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غيرهما، وصرف منفعته وغلته في وجوه البر والخير على وجه الدوام والاستمرار.

وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي e لعمر بن الخطاب t حين أراد أن يتصدق بسهامه في خيبر(٢)، «فعن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، إن المائة سهم التي بخيبر، لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا)»(٣).

مشروعية الوقف:

تستند مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية إلى أدلة قوية من الكتاب والسنة، مما يؤكد على مكانته العظيمة في الإسلام كعمل صالح مستمر الأجر:

١. من القرآن الكريم:

في القرآن الكريم نصوص عامة تحث على الخير والصدقة والاحسان، ومعلوم أنّ الوقف من أجل الصدقات والحسنات، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿لَنۡ تَنَالُوا الۡبِرَّ حَتَّى تُنۡفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فالقرآن الكريم تحث المؤمنين على الإنفاق من أفضل أموالهم وأحبها إليهم في سبيل الله، وهو ما يتجلى بوضوح في الوقف الذي يحبس فيه المسلم أصل ماله ويجعل منفعته صدقة جارية. وقد بادر الصحابة الكرام إلى التصدق بأحب أموالهم عند نزول هذه الآية، كأبي طلحة الذي وقف بستانه «بَيرُحاء»(٤).

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٢/ ٣٢٣) وينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، ابن قدامة المقدسي (ص٢٣٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الصدقات، باب من وقف، (٣/ ٤٧٦)، برقم (٢٣٩٧) وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: «اسناده صحيح».

(٤) قصة وقف أبي طلحة بستانه بيرحاء أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة. برقم (٢٦١٧).

٢. السنة النبوية المطهرة:

أ. من السنة القولية وردت أحاديث نبوية كثيرة تؤكد على فضل الوقف ومشروعيته، منها:

• ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو ولد صالح يدعو له)(١). والوقف صدقة جارية؛ لأنّه يستمر أجره بعد وفاة الواقف ما دامت منفعته قائمة(٢).

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)(٣).

وهذه الأعمال كلها تدخل في مفهوم الوقف أو ما يشابهه في استمرارية النفع.

• وأوضح الأدلة على مشروعية الوقف في الاسلام قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ(٤).

· وقف أبي طلحة حديقته (بيرحاء)(٥).

• عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: (من يَشتري بِئرَ رُومةَ، فَيجعلُ دَلْوَه مع دِلاءِ المُسلمينَ بِخَيرٍ له منها في الجنَّةِ؟)فاشتريتها من صلب مالي(٦).

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)..

(٢) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، الريسوني (ص١٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب (٤/ ١٢١) برقم (٢٤٩٠) قال محققه محمد مصطفى الأعظمي: « إسناده حسن لغيره لشواهده «. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥٦/١): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب. برقم (٢٦٢٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٦/ ٢٧٧)، برقم (٤٠٣٦) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: « حديث حسن، يحيى بن أبي الحجاج وإن كان ليِّن الحديث، قد توبع». وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٦/ ١٤٤)، برقم (٦٤٠٢). وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١١٦): « رواه النسائي

ب. السنة الفعلية: فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ثم المسجد النبوي في المدينة[١]، كما وقف سبع حوائط (بساتين) في المدينة كانت لرجل يهودي[٢].

وعن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما، ولا دينارا، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة.[٣]،

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على أموالهم وممتلكاتهم منذ أن سمعوا من النبي e فضل الوقف والتحبيس، حتى قال جابر : «لم يكن أحد من أصحاب ، ذو مقدرة إلا وقف»[٤].

أنواع الوقف:

تتعدد أنواع الوقف في الفقه الإسلامي تبعًا للجهة الموقوف عليها، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام رئيسية[٥]:

١. الوقف الخيري: وهو الوقف الذي تكون منفعته موجهة لجهات البر والإحسان العامة، مثل الوقف على المساجد، المستشفيات، المدارس، الفقراء والمساكين، طلبة العلم، أو أي عمل خيري يخدم المجتمع. وهذا النوع هو الأكثر شيوعًا ويهدف إلى تحقيق النفع العام.

٢. الوقف الأهلي (الـذري): وهو الوقف الـذي تكون منفعته مخصصة لأفـراد معينين أو لذريتهم (الأولاد والأحفاد) أو أقاربهم. ويهدف هذا النوع إلى الحفاظ على ثروة الأسرة وضمان استمرار نفعها للأجيال القادمة، مع إمكانية تحويله إلى وقف خيري بعد انقراض الذرية أو انتهاء المدة المحددة.

٣. الوقف المشترك: وهو الوقف الـذي يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، حيث يخصص جزء من ريعه لجهات البر العامة وجزء آخر لأفراد معينين أو لذريتهم.

والترمذي، وقال حسن. وذكره البخاري بنحوه في موضعين من كتابه تعليقًا».

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان (١٦/ ٢٩).

(٢) فقد ذكر كتب السيرة أنّ رجلا من اليهود اسمه مخيريق، وكان محبًا للنبي عليه السلام، وقاتل مع المسلمين يوم أحد، أوصى: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل في أحد، فقبض النبي عليه السلام تلك الحوائط، وتصدق بها. وهي عبارة عن سبع بساتين (المثيب، الصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعراف، ومشرية أم إبراهيم). ينظر: سيرة ابن هشام - ت السقا ورفاقه (١/ ٥١٨)، تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وصية الرجل مكتوبة عنده). برقم (٢٥٨٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٥).

(٥) ينظر: الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان بن جاسم بن عبد الكريم الجاسم (ص ٧-٨).

أهمية الوقف الاجتماعي والاقتصادي:

لعب الوقف دورًا حيويًا ومحوريًا في بناء الحضارة الإسلامية وتنميتها على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، وقد استمر هذا الدور لقرون طويلة.

وقد مر الوقف منذ تشريعه إلى يومنا بمراحل كثيرة وقد حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف على مر الأزمان، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدول بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وواكب هذا التطور الإداري جهد علمي لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه، حيث أفرد الفقهاء فصولا واسعة في مندناتهم وكتبهم للوقف وخصوه بمؤلفات مستقلة(١).

لكن وبكل أسف فقد أصاب الوقف الاسلامي الفتور والضعف، وابتعد الناس عن التبرع وتخصيص أموالهم وأملاكهم على سبيل الوقف، وذلك لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية ونتيجة وجود قيود ادارية وقانونية تمنع تحقيق ارادة الواقفين وشروطهم، أو وجود تشريعات وقوانين تمنع بالأساس وجود الوقف، وغير ذلك من المعوقات التنظيمية والإدارية والثقافية التي تستوجب معالجتها والتخطيط لإزالتها(٢).

أهمية الوقف الاجتماعية(٣):

كان للوقف أثر كبير في دعم التكافل الاجتماعي بصورة مباشرة و غير مباشرة، ويعد تفعيله ضرورة مستقبلية لتحقيق التكافل، فقد كان الوقف ولا يزال أداة فعالة لسد احتياجات الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، مما يعزز التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع. كما أسهم الوقف في إنشاء وتمويل المدارس والجامعات والمكتبات والمراكز البحثية، مما أدى إلى ازدهار الحركة العلمية والثقافية في العالم الإسلامي. وقد كانت جامعات مثل الأزهر والقرويين والزيتونة تعتمد بشكل كبير على الأوقاف. وقد موّل الوقف بناء المستشفيات ودور

(١) ينظر: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمد الحمد المزيني (ص١٠).

(٢) https://hiragate.com/26448/ الوقف الإسلامي.. الماضي والحاضر وآفاق المستقبل، د. خالد صلاح حنفي محمود تأريخ الزيارة: (٢٠٢٥/١٠/٢).

(٣) ينظر: الوقف و اثره في التكافل الاجتماعي، أ.م.د محمد كامل شهاب عاشور المعموري. وينظر: الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة - د. إبراهيم البيومي غانم، (ص ٤٠-٤١). وينظر: وقف الدواء: دراسة فقهية مقارنة، مساعد بن عبدالرحمن على آل جابر، مجلة العلوم الإسلامية الدولية صادرة عن جامعة المدينة العالمية بماليزيا، المجلد ٦ العدد ٣ (٢٠٢٢).

العلاج، وتوفير الأدوية والأطباء، ورعاية المرضى، حتى أصبح الوقف الصحي ركيزة أساسية في النظام الصحي الإسلامي.

أهمية الوقف الاقتصادية:

ساهم الوقف في تنمية الاقتصاد من خلال استثمار الأصول الموقوفة وتوليد الدخل الذي يعاد توجيهه لخدمة المجتمع، وأدت استثمار الأوقاف إلى خلق العديد من فرص العمل في المجالات المختلفة، وبفضل استمرارية الوقف، وفر مصدرًا ماليًا ثابتًا ومستدامًا لدعم المشاريع الخيرية والتنموية، مما ساهم في تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي للمجتمع(١).

المطلب الثاني: مفهوم الإدمان والمخدرات.

تُعد ظاهرة الإدمان على المخدرات من أخطر الآفات التي تهدد الفرد والمجتمع، وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بكل ما يضر بالإنسان ويؤثر على عقله وصحته. لذا فإن فهم مفهوم الإدمان والمخدرات من منظور إسلامي يُعد خطوة أساسية في تأصيل دور الوقف في معالجتها.

التعريف اللغوي والاصطلاحي للإدمان والمخدرات

- الإدمان لغة: الإدمان مشتق من الفعل «أدمن»، ويعني الملازمة والمواظبة على الشيء، سواء كان خيرًا أو شرًا. يقال: فلان يدمن الشرب والخمر إذا لزم شربها، ومدمن الخمر: الذي لا يقلع عن شربها(٢).

الإدمان اصطلاحا: يُعرف الإدمان طبيًا ونفسيًا بأنه: «رغبة قهرية للاستمرار في تعاطي المادة المخدرة أو الحصول عليها بأي وسيلة، مع الميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة؛ مما يسبب اعتمادًا نفسيًّا وجسميًّا وتأثيرًا ضارًا في الفرد والمجتمع»(٣).

(١) ينظر: دور الوقف في تنمية المجتمع، د. أحمد عبدالسلام خضر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، المجلد ١٢، العدد: (٠) عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادى و العشرون، مايو ٢٠٢٢، الصفحة ١١١٩-١١٧٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٤/ ١٠٤). لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ١٥٩) مادة (دمن).

(٣) ينظر: موقع وزارة الصحة السهودية، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٥. https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/AddictionandDrugs/Pages/default.aspx

- المخدرات لغة: مشتقة من الفعل «خدر»، ويعني الستر والتغطية، أو الفتور والاسترخاء. يقال: خدر العضو، أي فتر واسترخى(١).

المخدرات اصطلاحا: تُعرف المخدرات بأنها « هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويطلق لفظ (مخدر) على ما يُذهب العقل ويغيبه، لاحتوائه على مواد كيميائية تؤدي إلى النعاس والنوم أو غياب الوعي»(٢).

أنواع المخدرات:

أنواع المخدرات كثيرة وأشكالها متعددة، وهي خطيرة، سواء ذات المصدر الطبيعي (القات، الأفيون، المورفين، الحشيش، الكوكايين، وغيرها)، أو ذات المصدر الاصطناعي (الهيروين والامفيتامينات وغيرهما)، وأيضًا الحبوب المخدرة والمذيبات الطيارة(٣).

حكم المخدرات في الفقه الإسلامي:

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على تحريم المخدرات بجميع أنواعها، سواء كانت عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن أو الشم أو غير ذلك، وذلك للأضرار الجسيمة التي تلحقها بالفرد والمجتمع.

ويستند هذا التحريم إلى عدة أدلة شرعية وقواعد فقهية منها:

١. القياس على الخمر: اتفق العلماء على أن المخدرات تأخذ حكم الخمر في التحريم، وذلك لوجود علة الإسكار أو تغييب العقل فيهما. فالنبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)(٤). وعن شهر بن حوشب، قال: سمعت أم سلمة تقول: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)(٥). قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: « وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فإنها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها»(٦). وبما أن

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٧/ ١١٩)، تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٤٣) مادة (خدر).

(٢) موقع وزارة الصحة السعودية، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٥. https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/AddictionandDrugs/Pages/default.aspx

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٣).

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده، (٤٤/ ٢٤٦) برقم (٢٦٦٣٤). وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٥/ ٥٢٩) برقم (٣٦٨٦).

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٧/ ٥٥١٣).

المخدرات تؤثر على العقل وتغيّبه، فهي تدخل في عموم هذا التحريم.

٢. الضرر: من القواعد الفقهية الكلية: «لا ضرر ولا ضرار»(١). فالمخدرات تؤدي إلى أضرار جسيمة كثيرة، وقد يفوق ضررها ضرر المسكرات؛ لأنها تفسد أخلاق المجتمع وتضر الأمة في اقتصادها وأعمالها ضرراً بليغاً، وتفسد العقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ففيها ضرر عقلي وبدني وديني وأخلاقي، وكل ما هو ضار في نتائجه أو ذاته وعينه فهو حرام، والمضِّرات من أشهر المحرمات(٢)..

٣. حفظ مقاصد الشريعة: الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. والمخدرات تهدم هذه الضروريات جميعًا.

فالمخدرات تؤثر على العقل وتغيّبه، وحفظ العقل من أهم مقاصد الشريعة. ويؤدي إلى تدهور صحة المدمن وقد يودي بحياته، وهو ما يتعارض مع حفظ النفس. كما يؤدي إلى تبذير المال وإهداره، وهو ما يتعارض مع حفظ المال. ويؤدي إلى تفكك الأسر وضياع الأبناء، مما يهدد حفظ النسل والعرض. يضعف الوازع الديني ويصرف المدمن عن أداء العبادات والواجبات الدينية(٣).

المبحث الثاني: تأصيل توظيف الوقف في معالجة الادمان والحد من انتشار المخدرات.

يأتي هذا المبحث ليسلط الضوء على تأصيل الوقف كآلية شرعية يمكن توظيفها في معالجة مدمني المخدرات والحد من انتشارها. فالوقف ليس مجرد عمل خيري تقليدي، بل هو نظام متكامل قادر على الاستجابة للمستجدات وتقديم حلول مبتكرة للمشكلات المعاصرة، ومنها آفة الإدمان.

(١) قاعدة فقهية وحديث شريف رواه أصحاب السنن.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٧/ ٥٥١٣).

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة الإدمان وأثرها على الفرد والمجتمع دراسة في ضوء الواقع المعاصر، محمد إسماعيل محمد أحمد، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة قناة السويس، مجلد ٧، العدد: ٥٠ لسنة ٢٠٢٤.

المطلب الأول: الوقف كآلية شرعية للرعاية الاجتماعية والصحية

لقد أثبت الوقف الإسلامي على مر العصور أنه أداة فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير الرعاية الشاملة لأفراد المجتمع. فالشريعة الإسلامية لم تقتصر على حث الأفراد على الإنفاق في سبيل الله، بل وضعت أطرا مؤسسية تضمن استمرارية هذا الإنفاق وتوجيهه نحو المصالح العامة والخاصة، ومن أبرز هذه الأطر نظام الوقف.

الأدلة الشرعية على جواز صرف أموال الوقف في الرعاية الصحية والاجتماعية:

تستند جواز صرف أموال الوقف في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية إلى عدة أدلة شرعية وقواعد فقهية منها:

١. عموم نصوص البر والإحسان: جاءت نصوص القرآن والسنة عامة في الحث على البر والإحسان والتعاون على الخير، والوقف يدخل في هذا العموم. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢] والرعاية الصحية والاجتماعية هي من أبرز أبواب البر والتقوى التي يحتاجها المجتمع.

٢. مقاصد الشريعة الإسلامية: تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وحفظ النفس والعقل من أهم مقاصد الشريعة. والرعاية الصحية والاجتماعية تساهم بشكل مباشر في تحقيق هذه المقاصد، فالوقف الذي يوجه لدعم هذه المجالات يخدم مقاصد الشريعة السامية(١).

٣. السنة النبوية وفعل الصحابة: دلت السنة النبوية وفعل الصحابة على جواز صرف الوقف في كل ما فيه نفع للمسلمين، فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقف الصحابة رضوان الله عليهم من بعده على جهات البر العامة والخاصة، فلم يبق أحد من أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف وقفًا، على حَدِّ قولِ الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد أحصى الإمام الشافعي ثمانين من الصحابة الأنصار وقفوا أوقافًا(٢). فعلى سبيل المثال، وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة ليشرب منها المسلمون(٣)، وهذا يدخل في باب الرعاية

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٣١٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٥١٠)، مدونة أحكام الوقف الفقهية (٢/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٣/ ٥٢٣).

(٣) تقدم تخريجه.

الصحية بتوفير الماء الصالح للشرب.

٤. المرونة في شروط الواقف: الأصل في الوقف أن شروط الواقف مرعية ما لم تخالف الشرع[١]. فإذا اشترط الواقف أن يكون وقفه على جهة صحية أو اجتماعية، فإن شرطه يكون صحيحا ومعتبرا، ويجب العمل به.

٥. نماذج تاريخية للوقف في دعم المستشفيات والمؤسسات العلاجية، و»الوقوع دليل الجواز»[٢].

فقد شهد التاريخ الإسلامي نماذج مشرقة لدور الوقف في دعم القطاع الصحي، حيث كانت المستشفيات (البيمارستانات) تنشأ وُتدار وُتمّول بشكل أساسي من أموال الأوقاف. وقد كانت هذه المستشفيات تقدم خدماتها العلاجية مجاناً للجميع بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو وضعهم الاجتماعي. وحتى أن قرطبة وحدها كان فيها خمسون مستشفى[٣].

وقد كانت البيمارستانات في العصور الإسلامية الذهبية، تعد من أرقى المؤسسات الطبية في العالم، وكانت تعتمد بشكل كامل على الأوقاف. لم تقتصر خدماتها على العلاج، بل شملت أيضاً مدرسة للطب، حيث كانت تشمل قاعات للمحاضرات ومكتبة طبية عامرة بالكتب الموقوف عليها، ولعل من أشهر هذه البيمارستانات الوقفية التي كانت تقدم خدماتها بالمجان: «بيمارستان الرشيد»، في بغداد، الذي كلف الطبيب «جبريل بن بختيشوع» بالإشراف عليه. واشتهرت بغداد بكثرة البيمارستانات؛ منها: «البيمارستان المقتدري» نسبة إلى الخليفة المقتدر بالله بن المعتضد (ت٣٢٠ هـ)، والذي كان ينفق عليه الخليفة من ماله الخاص مائتي دينار في كل شهر، كما وقفت والدة المقتدر بيمارستانًا آخر في بغداد في عام(٥٣٠٦) أُطلق عليه اسم «بيمارستان السيدة»، وكانت النفقة عليه في كل شهر ستمائة دينار. [٤].

ويعد «البيمارستان العضدي» الذي وقفه «عضد الدولة ابن بويه» في الجانب الغربي من بغداد في صفر عام (٣٧٢ ه) من أعظم البيمارستانات التي عرفها العصر العباسي، فقد رتَّب فيه الأطباء، والخدم، والوكلاء، والخُزَّان، ونقل إليه من الأودية والأشربة والعقاقير شيئًا كثيرًا، وكل ما

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٥/ ٣٣٤).
(٢) ذكر غير واحد من الأصوليين هذه القاعدة، فعلى سبيل المثال ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٢٨٢).
(٣) ينظر: مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي (ص٢٢١).
(٤) ينظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى (ص ١٧٨-١٨٣).

يحتاج إليه، وكان يعمل فيه أربعة وعشرون طبيبًا، فكان مدرسة للطب، تقدم فيه المحاضرات، ويدرب فيه الأطباء، وكان فيه جميع التخصصات: من طب عيون، وجراحة، وعظام، قال عنه ابن خلكان: «وليس في الدنيا مثل ترتيبه، وقد تمَّ الفراغ من بنائه عام ٣٦٨ هـ، وأعد له من الآلات ما يقصر الشرح عن وصفه»(١).

«وقد عرفت جميع المدن الرئيسية في الشام والعراق، ومصر، والمغرب والأندلس، وبلاد ما وراء النهر وغيرها .. أوقافًا للبيمارستانات»(٢)، لا يسعنا ذكرها.

المطلب الثاني: الأسس الفقهية لتوجيه الوقف نحو معالجة الإدمان

إن توظيف وتفعيل الوقف الإسلامي نحو معالجة مدمني المخدرات والحد من انتشارها ليس مجرد اقتراح إداري أو اجتماعي، بل هو تأصيل شرعي يستند إلى مبادئ وقواعد فقهية راسخة. فالشريعة الإسلامية، بمقاصدها السامية وقواعدها المرنة، تتيح المجال لتفعيل الوقف في كل ما يحقق المصلحة العامة ويدرأ المفسدة عن الأمة ومن هذه الأسس:

١. اعتبار معالجة الإدمان من المصالح المرسلة التي يخدمها الوقف:

تعد المصالح المرسلة من أهم المصادر التشريعية المعتمدة لدى العلماء في استنباط الحكم الشرعي للمستجدات والنوازل التي لم يرد فيها نص خاص. والمصلحة المرسلة هي: «كل مصلحة لم يشهد لها الشرع بدليل خاص على اعتبارها أو إلغائها، ولكنها تتفق مع مقاصد الشريعة العامة»(٣).

إن معالجة الإدمان والوقاية منه تعد من المصالح المرسلة التي تتفق تمامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فالإدمان يهدد هذه الضروريات جميعًا، ومعالجته تساهم في الحفاظ عليها.

كيف يخدم الوقف هذه المصلحة؟

* الاستجابة للحاجات المتجددة: الوقف بطبيعته مرن وقابل للتكيف مع الحاجات المتجددة للمجتمع. فإذا كانت معالجة الإدمان تمثل حاجة ملحة، فإن توجيه الوقف نحوها يصبح مشروعًا

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/ ٥٥).
(٢) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت (١/ ٦٦).
(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (١/ ٢٥٣).

ومطلوبا شرعا..

* تحقيق النفع العام: الوقف الخيري يهدف إلى تحقيق النفع العام، ومعالجة الإدمان هي مصلحة عامة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع بأسره، من خلال استعادة الأفراد المنتجين وتقليل الجريمة وتحسين الصحة العامة.

* سد الثغرات: في كثير من الأحيان، قد لا تقوم الحكومات أو المؤسسات الرسمية بالمسؤولية الواقعة على عاتقها من تغطية كافة جوانب مشكلة الإدمان. هنا يأتي دور الوقف لسد هذه الثغرات وتقديم الدعم اللازم. يقول شاه ولي الله الدهلوي: « ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعة، ويبقى أصله على ملك الواقف»[1].

٢. جواز تخصيص الوقف لجهات معينة:

من القواعد الفقهية المستقرة في باب الوقف أن «شرط الواقف معتبر ما لم يخالف نصاً شرعيا»[2]، أي أن شروط الواقف معتبرة وملزمة ما لم تخالف نًصا شرعًيا أو قاعدة فقهية

وهذا يعني أن الواقف له الحق في تحديد الجهة التي يصرف عليها وقفه، طالما كانت هذه الجهة من جهات البر والقربة.

وقد شهد تأريخ الوقف وجود أوقاف خاصة ببعض أصناف المعاقين، أو المصابين بالأمراض المعدية المستعصية آنذاك على العلاج، فعلى سبيل المثال وجدت في المغرب مستسفى خاص بالمجذومين، ويضم قرابة مائتي بيت، ولهؤلاء المجذومين إمامهم ورئيسهم الذي يجمع غلة العقارات موقوفة على المجذومين في سبيل الله، حبسها عليهم بعض الأشراف وأشخاص آخرون ... وتتوافر لهؤلاء المرضى كل الضرورات بحيث لا يحتاجون إلى شيء[3].

«وقد خصصت الدولة الإسلامية مستشفيات لرعاية المجانين ، وأفردت لهم غرفًا خاصة في المستشفيات العامة لمداواتهم سريريًّا ونفسيًّا، فقد ذكر المؤرخون أنه جاء في نفقات

(١) حجة الله البالغة، الدهلوي (٢/ ١٨٠). وينظر: الوقف الاسلامي مجالاته وأبعاده، الريسوني (ص٢١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٥/ ٣٣٤).
(٣) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله (١٥١/١) .

الخليفة العباسي «المعتضد بالله» أنه خصَّص لـ«مستشفى الصاعدي» الذي كان قد وقفة القائد «صاعد بن مخلد» أموالًا للنفقة عليه، لأثمان الأدوية والأطعمة والأشربة؛ لخدمة المغلوبين على عقولهم»[١].

«وجاء في وقف إحدى المستشفيات المخصصة للأمراض العقلية أن كل مجنون يخص بخادمين يخدمانه فينزعان عنه ثيابه كل صباح ويحممانه بالماء البارد، ثم يلبسانه ثياباً نظيفة ويحملانه على أداء الصلاة ويسمعانه قراءة القرآن يقرأه قارئ حسن الصوت، ثم يفسحانه في الهواء الطلق ويسمع في الآخر الأصوات الجميلة والنغمات الموسيقية الطيبة»[٢].

«وذكر الرحالة ابن جبير أنه عاين في أحد البيمارستانات بالقاهرة جناحًا خاصًا، متسع الفناء، فيه مقاصير عليها شبابيك حديد، اتُّخذت للمجانين، وأنه كان يتم تفقدهم كل يوم»[٣].

إن فهم هذه الأسس الفقهية يُعد حجر الزاوية في تفعيل دور الوقف الإسلامي في معالجة مدمني المخدرات والحد من انتشارها، ويفتح آفاقا واسعة أمام الواقفين والجهات المعنية لتوجيه هذا المورد العظيم نحو خدمة هذه القضية المجتمعية الملحة.

المبحث الثالث: آليات تفعيل الوقف الإسلامي في معالجة مدمني المخدرات والحد من انتشارها

إن الإمكانيات الكبيرة لمؤسسة الوقف الإسلامي، والتي تجلت عبر التاريخ في خدمة المجتمع، يمكن توظيفها بفاعلية في معالجة مشكلة الإدمان ومواجهة انتشارها. ويتطلب ذلك رؤية استراتيجية ومقترحات عملية تضمن استدامة هذه الجهود وشموليتها.

المطلب الأول: مجالات صرف ريع الوقف في معالجة الإدمان والحد من انتشار المخدرات

إن توجيه ريع الوقف نحو معالجة الإدمان والحد من انتشار المخدرات يتطلب تحديد مجالات صرف واضحة ومحددة، تضمن تحقيق أقصى استفادة من هذه الموارد، وتغطي كافة جوانب

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية (١/ ٦٧).
(٢) ينظر: خطط الشام، محمد، كُرْد عَلي (٦/ ١٦١). وينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية (١/ ٦٧).
(٣) ينظر: رحلة ابن جبير (ص٢٤). وينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية (١/ ٦٧).

المشكلة من وقاية وعلاج وتأهيل.

ومن أهم هذه المجالات:

أولا: الوقف الصحي: تخصيص أوقاف لعلاج وتأهيل المدمنين.

يمكن للوقف أن يلعب دورًا حيويا في توفير الرعاية الصحية المتخصصة للمدمنين، وذلك من خلال:

أ. إنشاء وتجهيز مراكز علاج وتأهيل: تخصيص أوقاف لإنشاء مستشفيات ومراكز متخصصة لعلاج الإدمان، وتجهيزها بأحدث المعدات الطبية والنفسية، وتوفير الكوادر المتخصصة (أطباء، أخصائيين نفسيين واجتماعيين). يمكن أن تقدم هذه المراكز خدمات العلاج من السموم، والعلاج النفسي الفردي والجماعي، وبرامج إعادة التأهيل الشاملة.

ب. دعم تكاليف العلاج: تخصيص أوقاف لدعم تكاليف علاج المدمنين غير القادرين على تحملها، من شراء الأدوية اللازمة لعلاج أعراض الانسحاب، والأدوية النفسية التي تساعد في استقرار حالة المدمن. وتغطية تكاليف الجلسات الفردية والجماعية مع الأطباء النفسيين والمعالجين السلوكيين.سواء في المراكز الوقفية أو في المراكز الأخرى. هذا يضمن حصول الجميع على فرصة للعلاج بغض النظر عن وضعهم المادي(١).

جـ. برامج الرعاية اللاحقة: إنشاء أوقاف لدعم برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين، والتي تشمل المتابعة النفسية والاجتماعية، وورش العمل التدريبية، ومجموعات الدعم، لمساعدتهم على الحفاظ على تعافيهم ومنع الانتكاس(٢).

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك، برنامج علاج الإدمان في وقف عبدالله طه بخش، الذي يقدم من خلال مركز وعد للتأهيل، خدمة علاج الإدمان وبرنامج تأهيلي احترافي ومتكامل يشمل الرعاية التأهيلية الطبية النفسية والاجتماعية والتغذية والإقامة. ويهدف هذا البرنامج إلى مساعدة المرضى الذين تنطبق عليهم شروط الاستحقاق الخيري في التخلص من هذه الآفة وإعادة تأهيلهم للانخراط في المجتمع بشكل فعال وإيجابي(٣).

(١) ٥ برامج تستخدم داخل مركز إعادة تأهيل المدمنين لتحقيق التعافي - مستشفى بريق. https://www.bareeqeg.com.

(٢) التأهيل النفسي والاجتماعي لمتعاطي المخدرات-مركز تأهيل مدمني ومتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية أنموذجا، د. محمود محمد طالب السعبري، (ص ٤٦١-٤٦٢).

(٣) وقف عبدالله طه بخش. https://waqf-atb.org.sa/.

ثانياً: الوقف التعليمي والتوعوي[1]:

تعد حملات التوعية والوقاية خط الدفاع الأول ضد آفة الإدمان. ويمكن لريع الوقف أن يلعب دوًرا حيوًيا في تمويل تعليمية وتوعوية تستهدف الشباب والأسر والمجتمع، ومن هذه البرامج:

أ. حملات التوعية: تخصيص أوقاف لتمويل حملات توعية شاملة في المدارس والجامعات والمساجد لنشر الوعي بمخاطر المخدرات وأضرارها الصحية والنفسية والاجتماعية والدينية.

ب. تنظيم الفعاليات والندوات وورش العمل في المدارس والجامعات والمساجد وتمويلها، لزيادة الوعي بين الشباب وفئات المجتمع.

ج. دعم إنتاج الكتيبات، الملصقات، الأفلام القصيرة، والمحتوى الرقمي التفاعلي الذي يستهدف فئات مختلفة من المجتمع.

د. دعم تطوير مناهج تعليمية تتضمن معلومات عن مخاطر الإدمان وسبل الوقاية منه، بالتعاون مع المؤسسات التعليمية.

جـ. تمويل برامج تدريبية للمعلمين والدعاة والأئمة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، لتمكينهم من تقديم التوعية والإرشاد للشباب والأسر.

حـ. الإنتاج الإعلامي: تخصيص أوقاف لإنتاج مواد إعلامية (أفلام وثائقية، برامج تلفزيونية وإذاعية، مواد رقمية) ودعم الحملات الإعلامية في التلفزيون، الإذاعة، وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف زيادة الوعي بمشكلة الإدمان وسبل الوقاية منها.

ثالثاً: دعم التأهيل الاجتماعي والمهني[2]:

لا يقتصر تأثير الإدمان على المدمن فقط، بل يمتد ليشمل أسرته والمجتمع المحيط به. لذا لا يقل التأهيل الاجتماعي والمهني أهمية عن العلاج الطبي والنفسي، فهو يهدف إلى إعادة دمج المتعافين في المجتمع كأفراد منتجين وفاعلين.

ويمكن للوقف أن يقدم دعمًا اجتماعيًا واسعًا من خلال ما يأتي:

أ. دعم أسر المدمنين: تخصيص أوقاف لتقديم الدعم المادي والنفسي لأسر المدمنين، ومساعدتهم على تحمل أعباء العلاج، وتوفير بيئة أسرية مستقرة تساعد المدمن على التعافي.

(١) أهمية التوعية المجتمعية للوقاية من الإدمان. https://shawir.com/ar/

(٢) الدمج المجتمعي للمتعافين من تعاطي المخدرات، ريهام محي الدين (ص ١-١٦)

ب. المساهمة في توفير فرص عمل للمتعافين، بالتعاون مع الشركات والمؤسسات، أو من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يديرونها، وتقديم قروض حسنة أو تمويل مباشر للمتعافين لإنشاء مشاريعهم الخاصة، مما يوفر لهم مصدرًا للدخل ويساهم في تنمية الاقتصاد المحلي.

جـ. برامج إعادة الدمج الاجتماعي: دعم برامج تهدف إلى إعادة دمج المتعافين في المجتمع، من خلال توفير الإرشاد الاجتماعي، وتنمية المهارات الحياتية، وبناء شبكات دعم اجتماعي قوية.

د. الإيواء المؤقت: توفير مراكز إيواء مؤقتة للمتعافين الذين لا يملكون مأوى، أو الذين يحتاجون إلى بيئة داعمة بعيًدا عن المؤثرات السلبية.

هـ. برامج التدريب المهني: إنشاء أوقاف لتمويل برامج تدريب مهني للمتعافين، لتعليمهم مهارات جديدة تمكنهم من الحصول على وظائف مناسبة.

رابعاً: دعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالإدمان ومكافحته

تعد الأبحاث والدراسات العلمية أساًسا لتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الإدمان. ويمكن لريع الوقف أن يساهم في دعم هذه الأبحاث من خلال ما يأتي:

أ. دعم المشاريع البحثية التي تدرس أسباب الإدمان، والعوامل المؤدية إليه، وطرق علاجه والوقاية منه.

ب. تقديم المنح البحثية: توفير منح للباحثين والطلاب المتخصصين في مجال الإدمان وعلاجه.

جـ. نشر الأبحاث: دعم نشر الأبحاث والدراسات في المجلات العلمية المحكمة، لتعميم الفائدة وتبادل الخبرات.

د. إنشاء مراكز بحثية: المساهمة في إنشاء مراكز بحثية متخصصة في دراسات الإدمان.

المطلب الثاني: صيغ الوقف المقترحة لدعم برامج معالجة الإدمان

هناك صيغ وآليات لجمع وتنمية أموال الوقف المخصصة لدعم برامج معالجة الإدمان لضمان استدامتها، وهناك آليات مبتكرة لتطوير جمع وتنمية أموال الوقف:

١. الصناديق الوقفية المتخصصة: إنشاء صناديق وقفية متخصصة لمكافحة الإدمان، يمكن

للأفراد والمؤسسات التبرع لها[1].

٢. الاستثمار الوقفي: استثمار أموال الوقف في مشاريع اقتصادية مستدامة تدر عوائد مالية، يتم توجيهها لدعم برامج مكافحة الإدمان.

٣. بناء شراكات بين المؤسسات الوقفية والحكومية والخاصة، لتوحيد الجهود وتوسيع نطاق التأثير.

٤. الوقف النقدي والأسهمي: تشجيع الأفراد على الوقف النقدي أو وقف الأسهم، مما يوفر سيولة مالية يمكن استثمارها بسهولة. فالوقف النقدي يعد من الصيغ الوقفية المعاصرة التي أثبتت فعاليتها في تمويل المشاريع الخيريةُ والتنموية. فبدلا من وقف الأصول العينية فقط، يتم وقف مبالغ نقدية يتم استثمارها، ويصرف ريعها في وجوه البر[2].

٥. الإطار القانوني والتنظيمي لتفعيل الوقف في هذا المجال: يتطلب تفعيل دور الوقف في مكافحة الإدمان وجود إطار قانوني وتنظيمي واضح وداعم من خلال سن تشريعات وقوانين تسهل إنشاء الأوقاف المتخصصة في مكافحة الإدمان، وتضمن حماية أموال الوقف وحسن إدارتها.

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه تفعيل الوقف في هذا المجال وكيفية التغلب عليها

على الرغم من الإمكانيات الكبيرة للوقف، إلا أن تفعيله في مجال مكافحة الإدمان يواجه تحديات ومعوقات عدة، منها:

١. غياب الوعي: قلة الوعي بأهمية الوقف ودوره المحتمل في معالجة الإدمان، سواء لدى الواقفين المحتملين أو لدى المجتمع بشكل عام.

٢. ضعف الإدارة: قد تعاني بعض المؤسسات الوقفية من ضعف في الإدارة أو عدم الكفاءة في استثمار أموال الوقف، مما يقلل من فاعليتها.

٣. الإطار القانوني والتنظيمي: قد لا تكون الأطر القانونية والتنظيمية الحالية في بعض الدول مرنة بما يكفي لتسهيل إنشاء الأوقاف المتخصصة في هذا المجال.

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، سعاد فقيقي . أحمد صديقي، مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال، مجاد:٢، العدد: ١، لسنة ٢٠١٨م.

(٢) الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي، د. محمد أنس سرميني (ص ٢٧٤-٢٧٦).

٤. نقص التمويل: الحاجة إلى تمويل كبير لإنشاء وتشغيل مراكز علاج الإدمان وبرامج الوقاية والتأهيل.

٥. التحديات الاجتماعية: النظرة السلبية للمدمنين والمتعافين، مما يعيق جهود إعادة دمجهم في الالمجتمع.

سبل التغلب على التحديات:

أ. زيادة الوعي: إطلاق حملات توعية مكثفة لتعريف المجتمع بأهمية الوقف في مكافحة الإدمان، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على الوقف في هذا المجال.

ب. تطوير الإدارة: الاستثمار في تطوير الكفاءات الإدارية للمؤسسات الوقفية، وتبني أفضل الممارسات في إدارة واستثمار أموال الوقف.

جـ. إصلاح الإطار القانوني: مراجعة وتحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالوقف لتسهيل إنشاء الأوقاف المتخصصة، وتوفير الحماية القانونية لها.

د. بناء الشراكات: تعزيز التعاون بين المؤسسات الوقفية والجهات الحكومية والخاصة والمجتمع المدني، لتوحيد الجهود وتوفير التمويل اللازم.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

النتائج:

في نهاية هذا البحث نستنتج ما يأتي:

١. المخدرات محرمة شرعًا باتفاق العلماء، وأن تحريمها يتوافق تمامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية في حفظ الضروريات الخمس.

٢. الإدمان ظاهرة معقدة ومتفاقمة في المجتمعات الإسلامية، ولها آثار مدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع، وتتعارض بشكل صريح مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. الوقف نظام مالي واجتماعي فريد، يمتلك إمكانيات هائلة لتحقيق التكافل الاجتماعي ودعم الخدمات الأساسية، وقد أثبت فاعليته عبر التاريخ في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية.

٤. توجد أسس فقهية قوية تجيز توجيه أموال الوقف لدعم برامج معالجة الإدمان ومكافحة المخدرات، وذلك باعتبارها من المصالح المرسلة التي تخدم مقاصد الشريعة.

٥. يمكن توظيف الوقف بفاعلية في علاج وتأهيل المدمنين والحد من انتشار المخدرات، فهناك نماذج معاصرة تؤكد على جدوى وضرورة تفعيل الوقف في هذا المجال.

٦. تتنوع صيغ الوقف وآلياته بغية توظيفها في مواجهة المخدرات ومعالجة مدمنيها، مثل الوقف النقدي والأسهمي، والوقف التعليمي والتوعوي، والوقف الاستثماري، والتي يمكن من خلالها تمويل برامج الوقاية والعلاج والتأهيل من الإدمان. كما حددت مجالات صرف ريع الوقف لتشمل التأهيل الاجتماعي والمهني، وانشاء المصحات والمستشفيات الخاصة ومراكز الإيواء وحملات التوعية، دعم الأبحاث، والدعم الأسري ...

٧. التحديات التي تواجه توظيف الوقف في معالجة الامان والحد من انتشار المخدرات لا تكمن في غياب المشروعية الفقهية، بل في كيفية تفعيل الوقف وتوظيفه وتنسيق الجهود بين المؤسسات الوقفية، والمؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، لتحقيق أقصى استفادة من إمكانات الوقف ويواجه كذلك تحديات تتعلق بالوعي والإدارة والإطار القانوني والتمويل، ولكن يمكن التغلب عليها من خلال زيادة الوعي، وتطوير الإدارة، وإصلاح القوانين،.

وبناء الشراكات، وتغيير النظرة المجتمعية.

التوصيات والمقترحات:

من خلال نتائج البحث يوصي الباحث بما يأتي:

١. إنشاء صناديق وقفية متخصصة على المستويين الوطني والمحلي، يكون هدفها الأساسي جمع الأموال وتنميتها واستثمارها لدعم برامج مكافحة الإدمان والوقاية منه، على أن تدار هذه الصناديق بكفاءة وشفافية عالية.

٢. دعوة الواقفين والجهات المعنية إلى تطوير صيغ وقفية مبتكرة تتناسب مع طبيعة مشكلة الإدمان، مثل الوقف العلاجي، والوقف التأهيلي، والوقف التوعوي، والوقف البحثي، بما يضمن تغطية كافة جوانب المشكلة.

٣. حث الأوقاف القائمة، سواء كانت عامة أو خاصة، على تخصيص جزء من ريعها لدعم برامج مكافحة الإدمان، وذلك ضمن المصارف الشرعية للوقف، وفقا لشروط الواقفين أو بتعديلها بما يتوافق مع المصلحة العامة.

٤. التأكيد على أهمية التعاون والشراكة بين مؤسسات الوقف، والمؤسسات الدينية كالمساجد، ومراكز الدعوة ووزارات الصحة، والشؤون الاجتماعية، والداخلية والعدل، ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في علاج الإدمان، لتوحيد الجهود وتكامل الأدوار.

٥. تنظيم حملات توعية واسعة النطاق تستهدف الواقفين المحتملين والجمهور العام، لبيان أهمية توجيه الوقف نحو مكافحة الإدمان، وتقديم نماذج ناجحة لأوقاف مماثلة.

٦. تشجيع وتمويل الأبحاث والدراسات العلمية المتخصصة في مجال الإدمان، والتي تهدف إلى تطوير أساليب العلاج والوقاية، وتقييم فعالية البرامج القائمة، واستكشاف آفاق جديدة لدور الوقف في هذا المجال.

٧. توظيف التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي في توظيف وتفعيل وإدارة الأوقاف المخصصة لمكافحة الإدمان، وفي نشر الوعي، وتقديم الدعم للمتعافين وأسرهم.

٨. مراجعة وتحديث الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقف، لتسهيل إنشاء إدارة الأوقاف المتخصصة في مكافحة الإدمان، وضمان الشفافية والمساءلة.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم:

١. الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة - د. إبراهيم البيومي غانم، روابط للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٢. تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م.

٣. تاريخ المدينة لابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ه.

٤. التأهيل النفسي والاجتماعي لمتعاطي المخدرات-مركز تأهيل مدمني ومتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية أنموذجا، د. محمود محمد طالب السعبري، مجلة آداب مستنصرية، مجلد:٢، العدد: ١٠٥، آذار ٢٠٢٤م.

٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦. حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٧. خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٩. الدمج المجتمعي للمتعافين من تعاطي المخدرات، ريهام محي الدين، المجلة القومية لدراسات التعاطي والادمان، المجلد ١٥، العدد ٢، يوليو ٢٠١٨م.

١٠. دور الوقف في تنمية المجتمع، د. أحمد عبدالسلام خضر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، المجلد ١٢، العدد: (٠) عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادى و العشرون، مايو ٢٠٢٢، الصفحة ١١١٩-١١٧٧.

١١. رحلة ابن جبير، ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين،

دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ت).
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
١٣. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١٦. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٧. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٩٥٥ م.
١٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٢٠. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تعليق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ٠٠٣ م.
٢١. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:١، ٥١٤٢٢.
٢٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣. الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، سعاد فقيقي . أحمد صديقي،

مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال، مجاد:٢، العدد: ١، لسنة ٢٠١٨م.
٢٤. الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي، د. محمد أنس سرميني. مجلة الشهاب. مجلة الشهاب، المجلد ٧، العدد ٢، لسنة ٢٠٢١م.
٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.
٢٧. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م.
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت (د.ت).
٣٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
٣١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.
٣٣. مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٤. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

٣٦. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

٣٧. موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة الإدمان وأثرها على الفرد والمجتمع دراسة في ضوء الواقع المعاصر، محمد إسماعيل محمد أحمد، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة قناة السويس، مجلد ٧، العدد: ٥٠ لسنة ٢٠٢٤.

٣٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٩٤م.

٤٠. الوقف الاسلامي مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م.

٤١. وقف الدواء: دراسة فقهية مقارنة، مساعد بن عبدالرحمن على آل جابر، مجلة العلوم الإسلامية الدولية صادرة عن جامعة المدينة العالمية بماليزيا، المجلد ٦ العدد ٣ (٢٠٢٢).

٤٢. الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، طبع على نفقة وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٩٦م.

٤٣. الوقف و اثره في التكافل الاجتماعي، أ.م.د محمد كامل شهاب عاشور المعموري، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، مجلد١، العدد ٨٦ لسنة ٢٠٢٠.

٤٤. الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمد الحمد المزيني، مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

٤٥. الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان بن جاسم بن عبد الكريم الجاسم . مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

مواقع الانترنيت:

٤٦٥. برامج تستخدم داخل مركز إعادة تأهيل المدمنين لتحقيق التعافي | مستشفى بريق. /https://www.bareeqeg.com.

٤٧. https://hiragate.com/26448/ الوقف الإسلامي.. الماضي والحاضر وآفاق المستقبل، د. خالد صلاح حنفي محمود تأريخ الزيارة: (٢/١٠/٢٠٢٥).

٤٨. أهمية التوعية المجتمعية للوقاية من الإدمان. https://shawir.com/ar/.
٤٩. موقع وزارة الصحة السهودية، تأريخ الزيارة ٥/١٠/٢٠٢٥. https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/AddictionandDrugs/Pages/default.aspx.
٥٠. وقف عبدالله طه بخش. https://waqf-atb.org.sa/.